

بل على قصد الدعاء او قول الايات التي تشبه الدعاء مثل  
ذمنا انتاج الدين احسنه وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب  
النار ونحوها على نية الدعاء وكذا لو سمع خيرا سارا فقرأ  
الحمد لله او خير سورة فقال ان الله وانما اليه راجعون  
وكذا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التنا  
لا على قصد القران يجوز اما دون الاية فلا لا بعد  
بقرانه قارئاً قال تعالى فاقروا ما ينزل من القران كما نزل عليه  
السلام لا يقرأ الحنبلي القران فكما لا بعد قارئاً بما دون  
الاية في حق جواز الصلاة حتى لا تصح به الصلاة كذا لا  
بعد به قارئاً في حق الحرمة على الحنبلي والحائض كذا قاله  
الشيخ محال الدين ابن الهمام وعلى هذا يكون من قوله  
شيئا من القران بآنية لا تبعضية وينبغي ان تصد الاية  
بالقصيدة التي ليس ما دونها مقدار ثلاث ايات قصداً  
فانه اذا قرأه مقدار سورة الكوثر بعد قارئاً وان كان  
دون آية حتى جازت به الصلاة واما على وجه الدعاء  
والثناء فلانه ليس بقران لان الاعمال بالنيات والالفاظ  
محتما فتعتبر النية وكذا لو قرأ ذلك في الصلاة بنية  
الدعاء والثناء لا تصح به الصلاة ثم قيل بكرة قراءة  
ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره  
وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة هؤلاء دعاء القنوت  
فلا يكره في ظاهر الرواية مذهب اصحابنا لانه ليس  
بقران علمانه تقدم على القران لا يكره على قصد الدعاء  
والثناء فغيره اولى وعن محمد رواية شاذة انه يكره  
لما روي عن ابن بكعب رضي الله عنه انه كتب اللهم  
انا نستعينك في الاخرة والاهل اهدني فين هديت

الماخريه

الماخريه في مصحفه سورتين ذكره في القصة واهل العراق  
يسمونهما السورتين وقال عبد الله بن داود ومن لم يثبت  
بالسورتين لا يصلح خلفه ذكره الشروحي في شرح الهداية  
والصحيح الاول للاجماع على انها ليس من القران ولا يكره  
الرجوع للحنبلي والحائض والنفساء بالقران لانه لا بعد به  
قارئاً ولذا لا يجوز به الصلاة وان كانت لا تصح به  
على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكذا لا يكره التعليم من هؤلاء  
المصنفين وغيرهم حرفاً حرفاً اي كلمة كلمة مع القطع بين  
كل كلمتين وعلى قول الطحاوي لا يكره اذا علم ان نصف  
آية مع القطع بينهما والمصنف اختار قوله في الاول وهذا  
مشي على قول الكرخي ولا يظهر له وجه وكذا اي يوافق الكرخي  
الحنبلي والحائض والنفساء فراه القران لا يجوز لهم كتابة  
القران لان فيه مشتم له وهو حرام وكان ينبغي ان يذكر  
هذه المسئلة بعد ذكر حرمة المتس وذكر في الجامع الصغير  
المشوب الى قاضي خان لا بأس للحنبلي ان يكتب القران  
والصحيفة او اللوح على الارض والوسادة عند النبي  
خلافاً لمحمد لانه ليس فيه مش القران ولذا قيل للمكروه  
متس المكتوب لا مواضع البياض ذكره الامام القمي  
وينبغي ان يفصل فان كان لا يتس الصحيفة بان وضع  
عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول النبي  
لانه لم يتس المكتوب ولا الكتاب والافضل محمد  
لانه ان لم يتس المكتوب فقد مش الكتاب ولا يجوز  
لهم اي الحنبلي والحائض والنفساء من الصحيف  
الابغلافة وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم  
ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا